الأهلية اللازمة لممارسه الشكوى

ان الأهلية اللازمة لممارسه الشكوى هي اهليه ممارسه العمل الاجرائي وليست الأهلية اللازمة لممارسه التصرفات القانونية.

وحدد المشرع المصري والليبي اهليه المجني عليه لتقديم شكوى ببلوغه خمسة عشر سنه بشرط ان لا تكون به عاهة عقليه. (م/٥) اجراءات مصري، (م/٥) اجراءات ليبي.

اما المشرع العراقي واللبناني لم يتدخل بنص صريح لتحديد اهليه تقديم الشكوى ومن ثم ترك الامر للفقه.

فطبقا للمادة (٨٣) من ق أ. م. ج اللبناني ((يستمع على سبيل المعلومات لإفادة الذكور والاناث الذين لم يبلغوا الخامسة عشره من عمرهم بدون ان يحلفوا اليمين))

اما المشرع العراقي فقط نص في المادة (٦٠/ب) من ق أ. م. ج ((يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشر من عمره قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين)).

ومعنى ذلك ان المشرع في هذا النص يحدد اهليه الذكور والاناث لممارسه العمل الاجرائي وهو اداء الشهادة التي تصلح دليلا في الدعوى، ونستطيع ان نستخلص من هذه النص قاعدة عامه تصلح اساسا لممارسه جميع الاعمال الإجرائية ومنها حق الشكوى.

ولذلك فان الأهلية اللازمة لممارسه المجني عليه لحق الشكوى تتحقق لبلوغ الشخص (١٥) عام وعلى ان يكون سليم الادراك والعقل. وفي حاله نقص الأهلية او فقدها ينتقل حق الشكوى الى الولي.

التلبس بجريمة يتوقف تحريكها على شكوى

اذا كان الجاني متلبسا بجريمه يتوقف تحريكها على شكوى. فالأصل في حالات التلبس انها تخول السلطات العامة والافراد (م/١٠٢) من ق أ. م. ج اتخاذ اجراءات معينه كالقبض وتفتيش الاشخاص والمنازل. كل ذلك حرصا من المشرع على ١- القبض على الفاعل ٢- وعدم ضياع معالم الجريمة المتلبس بها فضلا عن ٣- قوه دليل ثبوتها مما يقلل من احتمالات الاسراف في الاعتداء على الحريات الفردية.

ونصت المادة (٣٩) اجراءات مصري ((اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة)).

والرأي الراجح في الفقه الجنائي ان التلبس بجريمه لا يجوز تحريكها الا بشكوى المجني عليه او من يقوم مقامه لا يبيح رفع الدعوى الجزائية ما لم يتقدم المجني عليه بشكواه.

الشكوى في حاله تعدد الجرائم

يقصد بتعدد الجرائم: هو ان يرتكب الشخص اكثر من جريمة قبل ان يحكم عليه نهائيا واحده منها سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات وكانت من انواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقه و جريمة خيانة امانة.

وتعدد الجرائم اما ان يكون تعددا صوريا او تعددا حقيقيا.

- التعدد الصوري: هو انطباق اكثر من نص قانوني على فعل واحد، اي انه يوصف الفعل بأكثر من وصف قانوني واحد ومثال ذلك من يرتكب جريمة هتك عرض فان فعله هذا ينطبق عليه اكثر من وصف قانوني فيمكن ان يوصف باعتباره جريمة هتك عرض وفقا للمادة (٣٩٣) او باعتباره جريمة فعل فاضح علني مخل بالحياء وفقا للمادة (٤٠٠).

- التعدد الحقيقي او المادي: يقصد به ارتكاب الجاني عدة افعال مادية مستقله يكون كل منها جريمة قائمه بذاتها. كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقه واحتيال وكل فعل من هذه الافعال مستقلا عن الاخر ويكون جريمة لوحده.

ولكن ما الحكم اذا كانت احدى الجرائم تتطلب لتحريكها شكوى المجني عليه والاخرى لا تتطلب ذلك؟

في حاله التعدد الصوري وهي الحالة التي تفترض ان يكون الفعل الواحد اكثر من جريمة كما لو زنا شخص بامرأة علانيه فهو يرتكب جريمة زنا و جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء و تكون الاولى معلقة على شكوى الزوج بينما الجريمة الثانية لا تتطلب ذلك فهل يمكن اقامه الدعوى الجزائية عنها حتى وان لم تقدم الشكوى في الجريمة الاولى؟

يذهب البعض الى انه اذا كانت احدى الجرائم تتطلب شكوى لتحريكها بينما الاخرى لا تتطلب ذلك فان هذا لا يقيد حق الادعاء العام في تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتطلب الشكوى، فجريمه الفعل الفاضح المخل بالحياء يمكن اقامه الدعوى الجزائية حتى وان لم يقدم الزوج المجني عليه الشكوى عن جريمة الزنا.

بينما يذهب جانب اخر على العكس من ذلك فاذا كانت الجريمة ذات الوصف الاشد تتطلب شكوى فلا يجوز اقامه الدعوى الجزائية عن الجريمة ذات الوصف الاخف دون تقديم الشكوى في الجريمة الأولى.

٢- اما في حاله التعدد الحقيقي وهي حالة ارتكاب الفاعل عدة افعال اجرامية هادفا لغرض واحد. انها مرتبطة مع بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحده الغرض.

كمن يشترك مع امرأة متزوجه في تزوير عقد بزواجه منها لإخفاء جريمة الزنا او ضرب الزاني للزوج المجني عليه ضربا شديدا ليتمكن من الفرار. فالرأي الراجح هو ان تحريك الدعوى في احدى الجرائم المرتبطة يتطلب شكوى المجني عليه لا يمنع إقامة الدعوى عن الجريمة الأخرى التي لا تتطلب الشكوى حتى وان لم تقدم شكوى في الجريمة التي تتطلب ذلك.

نعتقد انه في حالة التعدد الصوري والحقيقي فان تحريك الدعوى الجزائية لا يقيده كون الفعل الجرمي له اكثر من وصف احدهما يتطلب شكوى والأخر لا يتطلب ذلك. لان الاصل هو اقامه الدعوى الجزائية والاستثناء هو تقييد ذلك وتعليقه على شكوى المجني عليه او من يمثله قانونا والاستثناء لا يجوز التوسع فيه على حساب الأصل.

لكن ما الحكم اذا كانت احدى الجرائم تتطلب لتحريكها شكوى المجني عليه والاخرى لا تتطلب ذلك؟

تعدد الجرائم نوعان:

١- في حاله التعدد الصوري هو انطباق اكثر من نص من نصوص قانون العقوبات على فعل واحد، اي انه يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد.

لمن يرتكب جريمة هتك عرض فان فعله هذا ينطبق عليه اكثر من وصف قانوني فيمكن ان يوصف باعتباره جريمة هتك عرض وفقا للمادة (٣٩٦) او باعتباره فعل فاضح علني مخل بالحياء وفقا للمادة (٤٠٠)، او كما اذا زنا شخصا بامرأة علانيه فهو يرتكب جريمة الزنا وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء فنكون امام جريمتين:

الأولى: جريمة الزنا وهي معلقه على شكوى الزوج

والثانية: جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء لا تتطلب بحاجه لموافقه جهة معينه لإقامتها.

فهل يمكن اقامه الدعوى الجزائية عن جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء حتى وان لم تقدم شكوى في جريمة الزنا. يوجد اتجاهان:

١- اذا كانت احدى الجرائم تتطلب الشكوى لتحريكها بينما لا تطلب الاخرى ذلك. فان هذا لا يقيد حق الادعاء العام في تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتطلب الشكوى وهي جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وبالتالي يمكن اقامه الدعوى الجزائية حتى وان لم يقدم الزوج المجني عليه الشكوى عن جريمة الزنا.

٢- اذا كانت الجريمة ذات الوصف الاشد تتطلب شكوى فلا يجوز اقامه الدعوى الجزائية عن الجريمة ذات الوصف الاخف دون تقديم الشكوى في الجريمة الأولى.

- اذا كانت الجريمتين من نفس الوصف القانوني ان يطبق الاتجاه الاول.

٢- اما في حاله التعدد الحقيقي هو ارتكاب الجاني عدة افعال مادية مستقله يكون كل منها جريمة قائمه بذاتها. لتحقيق غرض واحد انها مرتبطة مع بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحده الغرض.

كمن يشترك مع امرأة متزوجه في تزوير عقد بزواجه منها لإخفاء جريمة الزنا او اذا ضرب الزاني الزوج المجني عليه ضربا شديدا ليتمكن من الفرار.

ان كون تحريك الدعوى في احدى الجرائم المرتبطة يتطلب شكوى المجني عليه لا يمنع اقامه الدعوى عن الجريمة الاخرى التي لا تتطلب الشكوى حتى وان لم تقدم شكوى في الجريمة التي تتطلب ذلك.

ففي حالتي التعدد الصوري والحقيقي فان تحريك الدعوى الجزائية لا يقيده كون الفعل الجرمي له اكثر من وصف احدهما يتطلب شكوى او كون الفعل يرتبط من حيث الغرض مع فعل اخر يتطلب تحريك الدعوى عنه شكوى.

لان ١- الاصل هو اقامه الدعوى الجزائية والاستثناء هو تقييد ذلك وتعليقه على شكوى المجني عليه او من يمثله قانونا والاستثناء لا يجوز التوسع فيه على حساب الأصل.

٢- ان الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى محدده بالقانون على سبيل الحصر فلا يجوز اضافه جرائم اخرى لم ترد بنص القانون.